الفصل الثالث

على الصعيد التطبيقي .. والممارسة العملية
(مؤسسات الدولة وسلطاتها)

عرف التاريخ السياسي المعاصر، لا سيما في العالم الثالث، العديد من الدول التي صاغت دساتيرها على درجة عالية من الروح الديمقراطية واحترام الحقوق والحريات الإنسانية. غير أن هذه الدساتير بقيت مجرد نصوص جميلة وحبر على ورق، أما النظام السياسي في تلك الدول فقد بقي بكل أجهزته ومؤسساته وبتوجهاته وممارساته بعيداً عما ورد في تلك الدساتير بل ومتناقضاً معها.

فما الذي حدث بالنسبة للدستور الليبي ؟!

- كان بإمكان بُناة دولة الاستقلال في ليبيا أن يتعللوا بأن الدستور كان فوق المستوى السياسي للشعب الليبي.[٦٨]
- وكان بإمكانهم أن يتعللوا بالمحدّدات والمعوّقات والمكبّلات المحلية الكثيرة .. الأمية، الفقر وشح الموارد .. انعدام الخبرة والتجربة الإدارية وحتى السياسية.
- كما كان بإمكانهم أن يتعللوا بالأخطار والأطماع التي تستهدف بلادهم .. وبانتشار النظم الشمولية الديكتاتورية في معظم الدول العربية والأفريقية والإسلامية.

كان بإمكانهم أن يتعللوا بكل ذلك أو ببعضه لتجاهل الدستور وأحكامه، وأن يضعوه وراء ظهورهم، بافتعال المبررات والأسباب للتحايل عليه أو حتى تعطيله كلما عنّ لهم ذلك.

غير أن هذا لم يحدث على الإطلاق ولو على نطاق جزئي أو عارض .. وإن المتابع المنصف لمسيرة دولة الاستقلال في ليبيا لا يملك إلا أن يقرّ، بأن بناة دولة الاستقلال وفي مقدمتهم الملك إدريس رحمه الله، حرصوا، رغم كافة المكبلات والمعوقات الداخلية والأطماع والمؤامرات الخارجية، على " **دستورية** " كافة سياساتهم وممارساتهم منذ اللحظات الأولى لولادة دولة الاستقلال وعلى امتداد أعوامها الثمانية عشر.

فما أن أعلن الملك إدريس عن استقلال ليبيا في الرابع والعشرين من ديسمبر ١٩٥١ م حتى قام بتكليف السيد **محمود أحمد المنتصر** (الذي كان يومذاك يتولى رئاسة الحكومة الاتحادية المؤقتة منذ **٢٩ مارس ١٩٥١**) بتأليف أول حكومة ليبية.

---

٦٨ راجع ما ورد على لسان السياسي والقانوني المصري الأشهر الدكتور محمود عزمي في وصف الدستور الليبي بأنه " فوق المستوى السياسي لأي قطر عربي ".

كان في مقدمة الخطوات الرئيسية التي قامت بها حكومة السيد المنتصر إجراء **أول انتخابات تشريعية عامة** في البلاد يوم **١٩ فبراير ١٩٥٢** [٦٩] (أي خلال أقل من شهرين على استقلال البلاد) وذلك في حدود المدة التي نصت عليها المادة (٢٠٥) من الدستور.

" يجب إجراء الانتخابات الأولى لمجلس النواب في ميعاد لا يتجاوز ثلاثة أشهر ونصف من تاريخ إصدار قانون الانتخاب " [٧٠]

واستجابة أيضاً لما نص عليه الدستور في المادة (٢١١) منه بضرورة أن:

" يجتمع المجلس الأول في ميعاد لا يتجاوز عشرين يوماً من تاريخ إعلان النتيجة النهائية للانتخابات. "

فقد عقد **مجلس الأمة** الليبي (الشيوخ [٧١] والنواب) أول اجتماع له بمدينة بنغازي (العاصمة الشرقية) يوم **٢٥ مارس ١٩٥٢** م. وحضر الملك إدريس جلسة الافتتاح وألقى كلمة بالمناسبة ضمّنها القسم التالي:

" أقسم بالله العظيم أن أحترم دستور البلاد وقوانينها، وأن أبذل كل ما لدي من قوة للمحافظة على استقلال ليبيا والدفاع عن سلامة أراضيها "

وبالطبع فلم يكن أداء الملك لذلك القسم تزيّداً وتفضّلاً منه، بل كان استجابة لما نصت عليه المادة (٢٠٩) من الدستور التي أوجبت أن:

" يتولى أول ملك للمملكة الليبية المتحدة سلطته الدستورية عن **إعلان الاستقلال** على أن يقسم اليمين المنصوص عليها **أمام مجلس الأمة** في جلسة مشتركة عند **أول انعقاد له**، وذلك بالرغم مما جاء في المادة ٤٧ [٧٢] من هذا الدستور ".

ومن جهة أخرى فقد شهد عام **١٩٥٢** إصدار **القوانين الأساسية للولايات الثلاث** وذلك تطبيقاً لنص المادة (١٧٧) من الدستور التي أوجبت أن:

---

٦٩ جرى الإعلان عن نتيجة هذه الانتخابات في يوم ١٩٥٢/٢/٢٠.

٧٠ صدر هذا القانون في ١٩٥٠/١١/٦ وعرف باسم قانون الانتخاب الأول رقم (٥).

٧١ كان الملك إدريس قد أصدر قبل هذا الاجتماع مرسومين ملكيين قضى أحدهما بتعيين أعضاء مجلس الشيوخ إعمالاً لنص المادة (٢٠٧) من الدستور وقضى الآخر بتعيين السيد عمر منصور الكيخيا رئيساً لمجلس الشيوخ إعمالاً لنص المادة (٩٧) من الدستور.

٧٢ أوجبت المادة (٤٧) من الدستور أن يقوم الملك قبل أن يشرع في مباشرة سلطته الدستورية، بأداء القسم المذكور أمام مجلس الشيوخ والنواب في جلسة مشتركة. غير أن المجلسين لم يكونا قد تشكّلا عند إعلان الاستقلال ومن ثم فقد نصت المادة (٢٠٩) من الدستور – وكحكم انتقالي ووقتي – أن يؤدي الملك القسم المذكور عند أول انعقاد للمجلسين وهو ما تم يوم ٢٥ مارس ١٩٥٢ م.

" تضع كل ولاية قانونها الأساسي على أن لا تتعارض أحكامه وأحكام هذا الدستور، ويتم وضع هذا القانون وإصداره في مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ إصدار الدستور "

ولما كان الدستور الليبي قد أحال على **القانون** تنظيم كثير من القضايا التي وردت أحكامها بشكل مجمل، فقد توالى **إصدار التشريعات** المطلوبة من ذلك:

- قانون اللغة العربية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢.
- قانون المحكمة العليا الاتحادية لسنة ١٩٥٣ وتعديلاته.
- قانون نظام القضاء لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته (فضلاً عن القانون المدني والقانون التجاري. والقانون البحري وقانون العقوبات وقانوني الإجراءات المدنية والجنائية).
- الأمر الملكي بنظام توارث العرش لسنة ١٩٥٣ م وتعديلاته.
- المرسوم الملكي بقانون بشأن حالة الطوارئ (١٩٥٥ م).
- المرسوم الملكي بشأن الأحكام العرفية (١٩٥٥ م).
- المرسوم الملكي بشأن تنظيم الاجتماعات العامة والمظاهرات (١٩٥٦ م).
- قانون العمل لسنة ١٩٥٧ وتعديلاته.
- قانون المطبوعات رقم (١١) لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته.

وكما هو معروف فقد أبرم النظام عدداً من **المعاهدات والاتفاقيات**، لأسباب سياسية ودفاعية وأمنية واقتصادية، مع كل من **بريطانيا (١٩٥٣) والولايات المتحدة الأمريكية (١٩٥٤) وإيطاليا وفرنسا (١٩٥٦) ومع الاتحاد السوفييتي (١٩٦٣) ومع عدد من الدول العربية**. وبالطبع فقد جرت مناقشة وإقرار هذه المعاهدات والاتفاقيات من قبل مجلسي النواب والشيوخ قبل أن يصادق عليها الملك وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة (٦٩) من الدستور.[٧٣]

وقد تولى تشكيل الوزارات وإجراء الانتخابات العامة على امتداد سنوات العهد الملكي وفقاً للأحكام والقواعد التي حددها الدستور، وعندما توافرت مبررات إلغاء النظام الاتحادي تمت هذه العملية وفقاً للإجراءات التي رسمها الدستور كما سنرى.

---

٧٣ بالطبع فلسنا معنيين هنا بمناقشة مدى صواب إبرام هذه المعاهدات والاتفاقيات من الوجهة السياسية فهذا ليس مجال هذه الدراسة، ولكننا معنيون هنا بمدى دستورية إبرام هذه المعاهدات والاتفاقيات.

ومن أجل إلقاء المزيد من الضوء على مدى التزام رجالات دولة الاستقلال الأولى وعلى رأسهم الملك إدريس بدستورية قراراتهم وإجراءاتهم ومواقفهم، فسوف نتوقف ملياً عند أسلوب أداء مؤسسات النظام الملكي الرئيسية وعند عدد من سياساته ومواقفه.

الملـــــك

مرت بنا إشارات عديدة حول توجهّات الملك إدريس الديمقراطية والدستورية منذ مرحلة ما قبل الاستقلال [٧٤]، وتؤكد الوقائع والشواهد أنه لم يتخل عن هذه التوجّهات بعد استقلال ليبيا وارتقائه سدة الملك فيها.

ومن الواضح أن الملك إدريس كان يعنى ما قاله عندما أورد في الكلمة التي ألقاها بمناسبة إعلان استقلال البلاد بأن " **إحدى أعـزّ أمانيـه أن يـرى الـبلاد تحيـا حيـاة دستورية صحيحة** " وأنه " **سيمارس منذ يومئذ سلطاته وفقاً لأحكام الدستور الليبي** ".

ومن الواضح أيضاً أن الملك إدريس كان يعتزم الوفاء بمقتضيات القسم الـذي أدّاه أمام مجلس الأمة في أول جلساته بأن يحترم الدستور وقوانين البلاد.

ويمكن في هذا الصدد الإشارة إلى الحقائق التالية:

١- لقد راعى الملك وعلى الدوام أن تكون جميع الأوامـر والمراسـيم والقـرارات الصادرة عنه وباسمه في إطار الدستور والقانون وتحديداً:

(أ) فلم يحدث أن تدخل الملك في أعمال السلطة التشريعية بغير ما أعطـاه الدستور من صلاحيات، كما لم يحدث أن أصدر الملك قانونا أو تشريعا بدون موافقة مجلس النواب والشيوخ.

(ب) مارس الملك سلطاته التنفيذية في الحدود التي رسمها الدستور آخذاً في الاعتبار الغايات والأهداف التي حددها الدستور للدولة الليبية والمتمثلـة في:

- تأمين الوحدة القومية.
- صون الطمأنينة الداخلية.
- تهيئة وسائل الدفاع المشتركة في سلامة الأراضي الليبية.
- كفالة إقامة العدالة.
- ضمان مبادئ الحرية والإخاء والمساواة.
- رعاية الرقي الاقتصادي والاجتماعي والخير العام.

---

٧٤ بالطبع فقد لعبت طبيعة الملك إدريس الوديعة المتسامحة ونشأته الدينية وخلفيتـه الـسنوسية دوراً هاماً في تشكيلة شخصيته وغرس هذه التوجهات لديه.

- المحافظة على سيادة واستقلال البلاد.

(ج) حافظ الملك على استقلالية القضاء ونزاهته ولم يحدث إطلاقاً أن تدخل في أعمال السلطة القضائية.

٢- لم يحدث إطلاقاً أن قام الملك بتعطيل الدستور أو أي حكم من أحكامه تحت أي ظرف أو لأي سبب من الأسباب.

٣- تجنّب الملك استخدام **الصلاحيات الاستثنائية** المعطاة له بموجب بعض مواد الدستور كلية كما استخدم بعضها الآخر في نطاق محدد جداً زمنياً ومكانياً. وتحديداً

- فلم يحدث إطلاقاً أن استخدم الملك الصلاحية المعطاة له بموجب المادة (٦٩) بإعلان **الحرب** [٧٥].
- كما استخدم الصلاحية المعطاة له بموجب المادة (٦٥) بحلّ مجلس النواب مرة واحدة عندما أمر بحلّ مجلس النواب الذي جرى انتخابه في أكتوبر من عام ١٩٦٤ بعد أن تبين له عدم نزاهة الانتخابات العامة التي جرى في ظلها انتخاب ذلك المجلس.
- وتؤكد الوقائع أن الملك رفض في عام ١٩٦٠ الموافقة على اقتراح رئيس وزرائه عليه (السيد عبد المجيد كعبار) بحلّ مجلس النواب بسبب اختلاف معه.
- لم يستخدم الملك إدريس الصلاحية المعطاة له بموجب المادة (٧٠) من الدستور بإعلان **الأحكام العرفية** في البلاد رغم ما تعرضت له من تهديدات خارجية أكثر من مرة.
- لم يستخدم الملك إدريس الصلاحية المخولة له بموجب المادة (٧٠) ذاتها **بإعلان حالة الطوارئ** في البلاد سوى **ثلاث مرات** وقد حرص الملك على إنهاء هذه الحالة فور زوال أسبابها.
  - أعلنت حالة الطوارئ الأولى في ١٩٥٤/١٠/٥ في أعقاب اغتيال ناظر الخاصة الملكية المرحوم إبراهيم الشلحي، وقد اقتصرت على ولاية برقة (التي وقع فيها الحادث) دون بقية الولايات.
  - وأعلنت الحالة الثانية في ١٩٥٦/١٠/٣١ فور وقوع العدوان الثلاثي على مصر وشملت الولايات الثلاث وجرى إنهاؤها في ١٩٥٩/١/١.

---

٧٥ بل ذهب الملك في هذا الاتجاه إلى حد عدم مشاركة أي أفراد من الجيش الليبي في القوات التي أرسلتها الأمم المتحدة إلى الكونغو في مطلع الستينيات من القرن الماضي.

- أما الحالة الثالثة فقد أعلنت في ١٩٦٧/٦/٥ فور اندلاع حرب الأيام الستة بين إسرائيل والدول العربية وشملت الولايات الثلاث وجرى إلغاء حظر التجوال الذي صاحب ذلك الإعلان في ١٩٦٧/٧/٢٦ م.

٤- لم يتردد الملك في استخدام الصلاحيات المعطاة له بموجب المادة (٧٧) بالعفو وبتخفيف العقوبة عن السجناء بمن فيهم السجناء السياسيون [٧٦].

وفضلاً عن ذلك فقد ضرب الملك إدريس مثلاً عالياً في الزهد ونظافة الذمة المالية وعدم المساس بالمال العام والحرص عليه حتى بعد أن تحولت ليبيا إلى دولة نفطية منذ عام ١٩٦٣ وبقيت مخصصاته ومخصصات البيت المالك في الحدود التي رسمتها المادة (٥٦) من الدستور والقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٦٤ بتحديد مخصصات بعض أعضاء البيت المالك.

السلطة التنفيذية

نصت المادة (٤٢) من الدستور على أن:
" السلطة التنفيذية يتولاها الملك في حدود الدستور "

كما نصت المادة (٦٠) من الدستور على أن:
" يتولى الملك سلطته بواسطة وزرائه وهم المسئولون "

كما نصت المادة (٧٨) من الدستور على أن:
" يؤلف مجلس الوزراء من رئيس الوزراء ومن الوزراء الذين يرى الملك تعيينهم بناء على ما يعرضه عليه رئيس الوزراء "

أما فيما يتعلق باختصاصات وصلاحيات مجلس الوزراء فقد أوضحتها المادة (٨٤) على النحو التالي:

" تناط بمجلس الوزراء إدارة **جميع شئون الدولة الداخلية والخارجية** بموجب اختصاصات الحكومة الاتحادية المقررة بهذا الدستور وطبقا لأحكامه "

أما عن مسئولية مجلس الوزراء فقد حددتها المادة (٨٦) من الدستور كما يلي:

" الوزراء مسئولون تجاه مجلس النواب مسئولية مشتركة عن السياسة العامة للدولة، وكل منهم مسئول عن أعمال وزارته "

---

٧٦ راجع ما سيرد في هذا الموضوع تحت عنوان " الحقوق القضائية والمدنية " بهذا الفصل.

أما فيما يختص **بالولايات** خلال حقبة النظام الاتحادي، فقد ناطت بها المادة (١٧٦) من الدستور الصلاحيات التالية:

" تتولى الولايات جميع السلطات التي لم تعهد للحكومة الاتحادية وفقا لأحكام هذا الدستور "

كما أوجبت المواد (١٧٩) ، (١٨٠) ، (١٨١) أن يكون لكل ولاية حاكم يلقب بالوالي ويتم تعيينه وإعفاؤه من قبل الملك كما أنه يمثل الملك في الولاية ويشرف على تنفيذ الدستور والقوانين الاتحادية فيها. كما نصت المادة (١٨٢) من الدستور على أن يكون لكل ولاية " **مجلس تنفيذي** ".

أما منذ **إلغاء النظام الاتحادي** في عام ١٩٦٣ فقد أصبحت إدارة جميع شئون الدولة الداخلية والخارجية مناطة بمجلس الوزراء.

وقد عرفت حقبة العهد الملكي التي امتدت ثمانية عشر عاما **إحدى عشر حكومة** شارك فيها (١٠٢) وزيراً.

ويمكن القول بأن جميع شئون الدولة الليبية الخارجية والداخلية جرى تصريفها على امتداد سنوات العهد الملكي، عبر المؤسسات الحكومية وبالأدوات القانونية (قرارات ولوائح ...) التي حددها الدستور الليبي والقوانين الصادرة بموجبه [٧٧].

وسوف لن يغير من هذه الحقيقة وقوع حالة أو حالتين [٧٨] جرتا في السنوات الأولى لانطلاقة مسيرة دولة الاستقلال، أو بعض الحالات القليلة التي تجاوز فيها أحد رجال الحكم حدود السلطة المخولة له قانونا أو أساء استخدامها ويكفي أن معظم هذه الحالات الأخيرة كانت موضع مساءلة قانونية أو برلمانية وفي القليل موضع استياء واحتجاج شعبي وعام.

---

٧٧ نحن لا نناقش هنا صواب أو عدم صواب سياسات العهد الملكي على الصعيدين الداخلي والخارجي، ولكن الذي يعنينا هو تحديد مدى دستورية وشرعية الكيفية التي تم بها إقرار واتخاذ هذه السياسات.

٧٨ سوف نتناول هاتين الحالتين في فصل لاحق " شرعية دستورية حتى النهاية "

السلطة التشريعية

كان في مقدمة المهام التي اضطلع البرلمان الليبي بها في مطلع دورة انعقاده الأولي أن ناقش وأقرّ لائحته الداخلية [٧٩] والإدارية.

وتقع اللائحة الداخلية في (٢٢٤) مادة وتتألف من سبعة عشر باباً هي:

الباب الأول: مكتب المجلس (المواد من ١ إلى ١١)

الباب الثاني: الجلسات

الفصل الأول: نظام الجلسات (المواد من ١٢إلى ٤٧)
الفصل الثاني: مضابط الجلسات (المواد من ٤٨ إلى ٤٩)

الباب الثالث: اللجان (المواد من ٥٠ إلى ٧٦)

الباب الرابع: الطعون وتحقيق صحة النيابة (المواد من ٧٧ إلى ٩١)

الباب الخامس: مشروعات القوانين والاقتراحات (المواد من ٩٢ إلى ١١٤)

الفصل الأول: مشروعات القوانين (المواد من ٩٢ إلى ١٠٤)
الفصل الثاني : الاقتراحات

(١) الاقتراحات برغبات (المواد من ١٠٥ إلى ١٠٨)
(٢) الاقتراحات بقوانين (المواد من ١٠٩ إلى ١١٢)
(٣) استرداد الاقتراحات وسقوطها (المواد من ١١٣ إلى ١١٤)

الباب السادس: الميزانية العامة (المواد من ١١٥ إلى ١٢٣)

الباب السابع: أخذ الآراء (المواد من ١٢٤ إلى ١٣٣)

الباب الثامن: الاستعجال في النظر (المواد ١٣٤، ١٣٥)

الباب التاسع: تحديد الصلة بين مجلس النواب ومجلس الشيوخ
(المواد من ١٣٧ إلى ١٤٤)

الباب العاشر: الأسئلة والاستجوابات وطلبات المناقشة
(المواد من ١٤٥ إلى ١٦٥)

الفصل الأول: الأسئلة (المواد من ١٤٥ إلى ١٥٣)

---

٧٩ كما أقر مجلس الشيوخ أيضاً لائحته الداخلية.

الفصل الثاني:	الاستجوابات	(المواد من ١٥٤ إلى ١٦٢)
الفصل الثالث:	طلب المناقشة	(المواد من ١٦٣ إلى ١٦٥)
الباب الحادي عشر:	الانتخابات	(المواد ١٦٦، ١٦٧)
الباب الثاني عشر:	طلبات رفع الحصانة البرلمانية	(المواد من ١٦٨ إلى ١٧٣)
الباب الثالث عشر:	العرائض	(المواد من ١٧٤ إلى ١٨١)
الباب الرابع عشر:	الإجازات	(المواد من ١٨٢ إلى ١٨٨)
الباب الخامس عشر:	المحافظة على السلام والنظام في المجلس	(المواد من ١٨٩ إلى ١٩١)
الباب السادس عشر:	ميزانية المجلس وحساباته	(المواد من ١٩٤ إلى ٢٠٤)
الباب السابع عشر:	أحكام متنوعة	(المواد من ٢٠٥ إلى ٢٢٤)

ويتضح من هذا الاستعراض درجة الشمول والتفصيل التي كانت عليها هذه اللائحة [٨٠]. أما **اللائحة الإدارية** لمجلس النواب فهي تقع في (٧٨) مادة.

ومن جهة أخرى فعلى الرغم من الأحداث المؤسفة التي صاحبت **الانتخابات البرلمانية الأولي** (فبراير ١٩٥٢ م) فقد واصلت حكومات دولة الاستقلال إجراء الانتخابات التشريعية العامة [٨١] في المواعيد التي حددها الدستور (كل أربع سنوات)، ووفقاً للأحكام والقواعد التي رسمها قانون الانتخاب الأول رقم (٥).

- فأجريت انتخابات **الهيئة البرلمانية الثانية** خلال شهر يناير ١٩٥٦ م. (فترة حكومة السيد مصطفى بن حليم).
- وأجريت انتخابات **الهيئة البرلمانية الثالثة** خلال شهر يناير ١٩٦٠ م. (فترة حكومة السيد عبد المجيد كعبار).
- كما أجريت انتخابات **الهيئة البرلمانية الرابعة** خلال شهر أكتوبر ١٩٦٤م.

---

٨٠ أشار الدكتور مَرزة إلى أن اللائحة الداخلية لمجلس النواب جرى تعديلها في ١٩٦٤/١٢/٩ وقد لاحظ أنه على الرغم من أن اختصاص النظر في الطعون الانتخابية قد نقل من مجلس النواب إلى المحكمة العليا منذ عام ١٩٥٣، فإن اللائحة الداخلية المذكورة ما تزال تنظم في موادها – من المادة (٧٧) إلى (٩١)، كيفية النظر والفصل بالطعون الانتخابية. كما لاحظ أيضاً أن المادة (٧٩) من اللائحة ما تزال تشير إلى قانون الانتخاب القديم، والمادة (٩١) منها تقيم تنظيمها للاختصاص على أساس المادة (١١١) من الدستور الليبي.

٨١ بالتوازي مع هذه الانتخابات على المستوى الاتحادي أجرت حكومات الولايات الثلاث، انتخابات تشريعية كل أربع سنوات لانتخاب المجالس التشريعية بالولايات إلى أن تم إلغاء النظام الاتحادي في عام ١٩٦٣ م.

(فترة حكومة السيد محمود أحمد المنتصر الثانية).

- وأعيد إجراء انتخابات **الهيئة البرلمانية الرابعة** خلال شهر مايو ١٩٦٥م.

(فترة حكومة السيد حسين يوسف مازق).

وقد جرى فضّ آخر دورة عادية في **الهيئة البرلمانية الرابعة** لمجلس الأمة الليبي بموجب المرسوم الملكي المؤرخ في ١٦ من صفر ١٣٨٩ هـ الموافق ٣ **من مايو** ١٩٦٩، اعتباراً من اليوم الثاني لتاريخ ذلك المرسوم. وكان متوقّعاً أن تُعقد الانتخابات **للهيئة البرلمانية الخامسة الجديدة** في ربيع العام الثاني ١٩٧٠ م على أبعد تقدير.

وكما هو معروف فقد تناولت **التعديلات الدستورية** التي جرت في عام ١٩٦٣ خلال فترة حكومة الدكتور محيي الدين فكيني، بعض القضايا المتعلقة بالانتخابات التشريعية [٨٢] ومجلس الشيوخ وهي:

(أ) النص على أن يتم انتخاب أعضاء مجلس النواب عن طريق **الاقتراع السرّي العام** (المادة ١٠٠).

(ب) الإجازة **للمرأة الليبية** بممارسة حق الانتخاب وفقاً للشروط التي يضعها القانون (المادة ١٠٢).

(ج) أن الملك يقوم بتعيين **جميع أعضاء مجلس الشيوخ الأربعة والعشرين** (المادة ٩٤) وكان الملك في الماضي يتولى تعيين نصف أعضاء المجلس في حين تقوم المجالس التشريعية بالولايات بانتخاب الباقين، ولما كانت المجالس التشريعية قد ألغيت مع إلغاء النظام الاتحادي، فقد ناط التعديل الدستوري المهمة بكاملها للملك.

وفور الانتهاء من **التعداد السكاني** الذي أجري في أواخر شهر **يوليه** ١٩٦٤(خلال فترة حكومة السيد محمود المنتصر) والذي أسفرت نتائجه الأولية التي أعلنت في ١٩٦٤/٨/١٧ عن **زيادة في عدد السكان** بلغت (٣٥٠) ألف نسمة عن الإحصاء الذي كان قد أجرى قبل عشر سنوات (عام ١٩٥٤ خلال حكومة السيد مصطفى بن حليم)، أصدر الملك مرسوماً بفض الدورة الاستثنائية الخامسة للهيئة البرلمانية الرابعة، وتحديد موعد للانتخابات العامة الجديدة في ١٩٦٤/١٠/١٠.

وفي ١٩٦٤/٨/٢٧ أصدرت الحكومة **قانوناً جديداً للانتخابات** رقم (٦) لسنة ١٩٦٤ [حلّ محلّ قانون الانتخابات الأول رقم (٥)]. وقد انطوى القانون الجديد على ميزات كثيرة من بينها أنه حرّم على موظفي الشركات المساهمة والمحدودة الوطنية

---

٨٢ جرى من قبل تعديل قانون الانتخاب مرتين الأولي بموجب قانون صادر في ١٩٥٥/١١/١٦ (حكومة السيد بن حليم) والثانية بموجب قانون صادر في ١٩٥٩/٩/٢٤ (حكومة السيد كعبار).

والأجنبية ومدرائها وأعضاء مجالس إدارتها حق الترشيح لمجلس النواب منعاً للجمع بين المقاعد النيابية والمصالح الاقتصادية كما اشترط في المرشح أن لا يكون من أعضاء البيت المالك، غير أن هذا القانون انطوى على مثلبة خطيرة تمثلت في المادة (١٧) منه التي حددت " **فترة الترشيح** " للمقاعد **النيابية بيوم واحد.** كما أصدرت الحكومة القانون **رقم (٧) لسنة ١٩٦٤** [٨٣] الذي رفع عدد الدوائر الانتخابية من (٥٥) دائرة إلى (١٠٣) دائرة.

وتؤكد الوقائع أن الحكومة تدخلت في سير **انتخابات الهيئة البرلمانية الرابعة** التي عقدت يوم ١٩٦٤/١٠/١٠ في كافة مراحلها وبشكل أوجد حالة استياء عامة في الأوساط الليبية وإلى خروج المظاهرات المنددة بتصرف الحكومة، وهو ما أدى إلى إخراج السيد **إبراهيم بن شعبان**[٨٤] وزير الداخلية من الوزارة. وهو ما أدى أيضاً إلى أن يصدر الملك إدريس بتاريخ ١٩٦٥/٢/١٣ مرسوماً ملكياً حلّ بموجبه البرلمان الجديد[٨٥]، كما حدد يوم ١٩٦٥/٥/٨ موعداً لإجراء الانتخابات البرلمانية الجديدة.

وتفيد الوقائع أن حكومة السيد **حسين مازق** التي أعقبت حكومة السيد المنتصر قامت في **٣٠ مارس ١٩٦٥**، وقبل إجراء الانتخابات، بإصدار قانون جديد في شأن تحديد المناطق والدوائر الانتخابية يحمل الرقم (١) **لسنة ١٩٦٥** حلّ محلّ القانون رقم (٧) **لسنة ١٩٦٤** وقد خفض القانون الجديد الدوائر الانتخابية إلى (٩١) دائرة بدلاً من (١٠٣) دائرة.

وفي الموعد الذي حدده المرسوم الملكي (١٩٦٥/٥/٨) تم إجراء آخر انتخابات تشريعية عرفتها ليبيا في ظل الشرعية الدستورية المستمدة من دستور عام ١٩٥١ م.

وعلى الرغم مما شاب العملية الانتخابية عموماً من سلبيات وعيوب بسبب الأمّية وانخفاض درجة الوعي السياسي وغلبة الاعتبارات الشخصية والقبلية على المواطنين، وتدخّلات بعض المسئولين في سير تلك العملية، إلا أن ذلك لم يحل دون أن تفرز تلك الانتخابات **رموزاً برلمانية** برزت تحت قبة البرلمان في كل هيئة من هيئاته الأربع. وتعتبر الانتخابات البرلمانية التي جرت في **يناير ١٩٦٠** (خلال فترة حكومة السيد عبد المجيد كعبار) الأنزه على الإطلاق في تاريخ الانتخابات التشريعية التي عرفتها ليبيا في ظل دستور ١٩٥١.

أما **الكيفية التي أدى بها أعضاء مجلس الشيوخ** [٨٦] **والنواب دورهم** خلال هذه السنوات ما بين أول انعقاد له في مارس ١٩٥٢ وآخر انعقاد له في مايو ١٩٦٩، فتدل

---

٨٣ نشر هذا القانون في عدد خاص من الجريدة الرسمية للمملكة بتاريخ ١٩٦٤/٨/٣٠.

٨٤ كان السيد إبراهيم بن شعبان يومذاك يشغل فضلاً عن منصبه كوزير للداخلية، منصب رئيس الوزراء بالوكالة بسبب سفر رئيس الوزراء المنتصر للعلاج بالخارج أثناء إجراء الانتخابات.

٨٥ هذه هي المرة الوحيدة التي حلّ فيها الملك البرلمان.

٨٦ رفع عدد أعضاء مجلس الشيوخ إلى (٤٢) عضواً يعينهم الملك بموجب القانون الصادر في ٢٩ مارس ١٩٦٧ (حكومة السيد حسين مازق) والمنشور بالعدد (١٠) من الجريدة الرسمية للمملكة الصادر في ١٩٦٧/٤/١ م.

مطالعة مضابط اجتماعات المجلسين أنها لم تخل من هنات وأوجه نقص وقصور عديدة بسبب بعض المحددات الشخصية لعدد منهم، والأهواء والحساسيات والمناورات السياسية التي سيطرت وأحاطت بالبعض الآخر. ومع ذلك **فيمكن القول بأن مجلس الأمة وفّر الحد الأدنى من التعبير عن ضمير وتطلعات وأماني الشعب الليبي، ومن متطلبات الطابع والسمت الديمقراطي والدستوري للنظام الملكي ومؤسساته**، سواء فيما يتعلق بدوره في سن التشريعات والقوانين أو دوره في محاسبة ومراقبة السلطة التنفيذية. ويمكن الاستشهاد في هذا المجال بما ورد في كتاب " ليبيا الحديثة .. دراسة في تطورها السياسي " حول التجربة البرلمانية الليبية:

> " ويمكن القول إجمالاً أن نتائج التجربة الليبية في الحياة البرلمانية كانت خيراً منها في كثير من الأقطار العربية الأخرى، وذلك بسبب كون الانتخابات حرة نسبياً، ولأن الملك لم يقدم على حلّ المجلس قبل أن تنتهي الدورة البرلمانية. " [٨٧]

السلطة القضائية

تمتع القضاء في دولة الاستقلال الأولي وفي ظل دستور عام ١٩٥١ **باستقلالية تامة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، ومن ثم فقد بقى على درجة عالية وكبيرة من النزاهة**، وبقى القضاة وفقاً لما نصت عليه المادة (١٤٢) من الدستور:

> " القضاة مستقلون ولا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون "

ولا يوجد شك في أن أبرز مظاهر استقلالية القضاء خلال تلك الحقبة صدور **قانون المحكمة العليا الاتحادية** [٨٨] في العاشر من نوفمبر ١٩٥٣ [٨٩] التي جرى افتتاحها يوم ١٩٥٤/١/١١ بحضور الملك إدريس الذي ألقى كلمة بالمناسبة جاء فيها:

> " بسم الله الرحمن الرحيم،
> يطيب لي أن أعلن في هذه المناسبة افتتاح المحكمة العليا الاتحادية، وأن أبارك أعمالها، وأتمنى لها التوفيق في تأدية المهام المقدسة المنوطة بها

---

٨٧ خدوري م. س. ص. (٢٣٥). وفي اعتقادي أن التجربة البرلمانية في ليبيا الملكية غنية وزاخرة جداً، وقد أفردت لها بعض المباحث فيما صدر من مجلدات من كتابي " ليبيا بين الماضي والحاضر .. صفحات من التاريخ السياسي " وفي اعتقادي أن هذه التجربة جديرة بتخصيص بحوث ودراسات لها من قبل الباحثين الليبيين.

٨٨ تعتبر المملكة الليبية المتحدة أول دولة عربية تنشئ محكمة دستورية عليا. راجع الدكتور جمال العطيفي " آراء في الشرعية وفي الحرية " من منشورات الهيئة المصرية العامة للكتاب. القاهرة الطبعة الأولى ١٩٨٠ من (١٢١). راجع أيضاً محسن محمد " رؤساء الوزارات بالوثائق السرية البريطانية والأمريكية " دار الشروق القاهرة، الطبعة الأولى ٢٠٠٥ م. ص (٢٧٧).

٨٩ جرى تعديله بموجب المرسوم الملكي الصادر في ١٩٥٤/١١/٣، كما صدرت اللائحة الداخلية للمحكمة العليا بموجب المرسوم الملكي الصادر في ١٩٥٤/١/١٠ .

لتوطيد أسس **حياة البلاد الدستورية** والقضائية والإدارية، والله الموفق المرشد . "

والمحكمة العليا الاتحادية سواء بموجب الفصل الثامن من الدستور الليبي أو قانون المحكمة المذكور **هي أعلى مرجع قضائي في البلاد ويتمتع قضاتها** [٩٠] **بحصانة تامة**، فلا يجوز عزلهم من مناصبهم، كما أنه لا يجوز إنقاص مرتباتهم ولا علاواتهم بعد تعيينهم.

وتتلخص اختصاصات المحكمة العليا الاتحادية كما حددها الدستور وقانونها في:

(أ) اختصاص البت في المنازعات التي تنشأ بين الولايات أو بين الولايات والحكومة الاتحادية.
[المادة (١٥١) من الدستور والمادة (١٤) من قانون المحكمة].

(ب) اختصاص تفسير المعاهدات أو الاتفاقيات التي تبرمها الحكومة الليبية.
[المادة (١٥٧) من الدستور والمادة (١٧) من قانون المحكمة].

(ج) اختصاص الإفتاء في المسائل الدستورية والتشريعية الهامة التي تحال عليها من الملك أو رئيس الحكومة أو رئيس مجلس الشيوخ أو رئيس مجلس النواب.
[المادة (١٥٢) من الدستور والمادة (١٨) من قانون المحكمة].

(د) اختصاص النظر في نقض الأحكام الصادرة في القضايا المدنية والجنائية من محاكم الولايات ذات الاختصاص النهائي.
[المادة (١٥٤) من الدستور والمادة (١٥/أ) من قانون المحكمة].

(هـ) اختصاص النظر في القضايا الإدارية التي ترفع إليها في المنازعات والطلبات باعتبارها محكمة قضاء إداري [٩١].
[المادة (١٥٧) من الدستور والمواد (٢١) ، (٢٣) ، (٢٤) ، (٢٥) من قانون المحكمة].

(و) اختصاص رقابة دستورية القوانين [٩٢] وتشمل القوانين ومراسيم بقوانين واللوائح والإجراءات والأعمال.
[المادة (١٥٣) من الدستور والمواد (١٤) ، (١٥/٢) ، (١٥/٣) ، (١٦) من قانون المحكمة].

---

٩٠ عاب الدكتور مَرزة على الدستور الليبي وقانون إنشاء المحكمة العليا عدم تحديد عدد قضاتها إذ أن ذلك قد يكون مدعاة لأن تقع المحكمة تحت رحمة السلطة التشريعية أو التنفيذية. م. س. ص (٥٣٣ – ٥٣٤).

٩١ تملك المحكمة العليا بالنسبة للقرارات الإدارية " سلطة الإلغاء " استناداً للمادة (٢٠) من قانونها.

٩٢ اختلف الشراح حول ما إذا كانت رقابة دستورية القوانين في ليبيا هي رقابة **إلغاء** لاحقة وأن للمحكمة العليا في ليبيا سلطة إلغاء القوانين، أو أنها سلطة **امتناع** بمعنى الاقتصار على كشف مخالفة القانون لأحكام الدستور. راجع مَرزة. م. س. ص (٥٦٧ – ٥٦٩).

(ز) اختصاص النظر في الطعون الانتخابية. وقد نقل هذا الاختصاص من مجلس النواب نفسه إلى " **محكمة الطعون الانتخابية** " بالمحكمة العليا الاتحادية. [المادة (١١١) من الدستور والمادة (١٩) من قانون المحكمة].

وقد مارست المحكمة العليا هذه الاختصاصات بجدارة منذ أول حكم لها بتاريخ ٥ **أبريل ١٩٥٤** في قضية الطعن رقم (١) سنة (١) المتعلقة بالأمر الملكي الصادر في ١٩ **يناير ١٩٥٤** بحلّ المجلس التشريعي لولاية طرابلس (كما سنرى في فصل تال).

واستكملت دولة الاستقلال تنظيم السلطة القضائية بإصدار **قانون تنظيم القضاء** بتاريخ ١٩٥٤/٨/٢٠ (حكومة السيد مصطفى بن حليم)، والذي جرى تعديله بموجب قانون جديد للتنظيم القضائي صدر في ١٩٥٨/١٠/١٨ (حكومة السيد عبد المجيد كعبار).

ووفقاً لهذه التشريعات، يعين وزير العدل القضاة، **أما قضاة محكمة الاستئناف** فيعينهم الملك بناء على توصية وزير العدل، ولا يجوز نقل أي من القضاة ما لم يوافق " **مجلس القضاء** " في الولاية المعنية على ذلك. **وقضاة محاكم الاستئناف** يعينون لمدى الحياة ولا يجوز عزلهم أما بقية القضاة فيكتسبون هذه الحصانة بعد خمس سنوات.

والخلاصة أن دولة الاستقلال الأولى **احترمت مبدأ استقلالية القضاء، وحق السلطة القضائية (ممثلة في المحكمة العليا) في مراقبة دستورية القوانين والقرارات الإدارية**. كما لم يحدث على امتداد سنوات دولة الاستقلال الثمانية عشر إصدار أي تشريع أو قرار إداري أو تنفيذي سواء من قبل دولة السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية بالمخالفة لنص الدستور وروحه سوى حالة وحيدة – كما أشرنا من قبل – لم تتردد السلطة القضائية في التصدي لها وإصدار الحكم ببطلانها.

المال العام
والنظام المالي للدولة

أشرنا من قبل كيف أن الدستور الليبي لعام ١٩٥١ **أحاط** " **المال العام** "، جباية وإنفاقا، بسياج من الضمانات التي كفلت سلامة وحسن التصرف فيه. وتتلخص جملة النصوص الواردة بذلك الدستور [الفصل التاسع، المواد من (١٥٩) إلى (١٧٥)] في أن جباية " المال العام "وإنفاقه لا يتم إلا بموجب قوانين تصدر عن السلطة التشريعية ممثلة في مجلس النواب والشيوخ.

وإستكمالا لهذه الضمانات فقد قامت حكومات دولة الاستقلال باستصدار جملة من القوانين واللوائح يأتي في مقدمتها:

- إصدار **اللائحة الداخلية لمجلس النواب** التي خصصت كامل مواد بابها السادس (المواد ١١٥ – ١٢٣) لموضوع الميزانية العامة للدولة.
- إصدار القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ بإنشاء **ديوان المحاسبة** بتاريخ ١٩٥٥/٩/١٣ [٩٣] المعدل بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٢ الصادر في ١٩٦٢/٥/١[٩٤]، والذي استبدل بالقانون بشأن إنشاء ديوان المحاسبة الصادر في ١٩٦٦/١١/٢٣ [٩٥] (بالإضافة إلى دواوين المحاسبة الخاصة بالولايات الثلاث).
- إصدار **قانون النظام المالي للدولة** بتاريخ ١٩٦٧/١٠/٢٤. [٩٦]
- إصدار **لائحة الميزانية والحسابات والمخازن** بالدولة بتاريخ ١٩٦٨/١٢/٣.

وعلى الرغم من المحددات والمعوقات المادية (المالية) والبشرية التي عانت منها دولة الاستقلال الأولى وبخاصة في سنواتها العشر الأولى [٩٧]، إلا أن مطالعة السجلات والوثائق المتعلقة بتلك الدولة (ومن بينها مضابط جلسات مجلس النواب والجرائد الرسمية والصحف والمجلات الحكومية والخاصة) **تؤكد بشكل قاطع أن الحرص على المال العام، وعلى حسن توظيفه من أجل الصالح العام كان السمت والطابع المميز والمتواصل لأداء حكومات تلك الحقبة.**

---

٩٣ نشر بالجريدة الرسمية للمملكة الليبية المتحدة، العدد رقم (٩) بتاريخ ١٩٥٥/١٠/٥.
٩٤ نشر بالجريدة الرسمية للمملكة الليبية المتحدة، العدد رقم (٤) بتاريخ ١٩٦٢/٧/٥.
٩٥ نشر بالجريدة الرسمية للمملكة، العدد (١٢) – السنة الرابعة بتاريخ ١٩٦٧/١١/٢٧.
٩٦ نشر القانون بالجريدة الرسمية للمملكة الليبية، العدد (٤٤) الصادر بتاريخ ١٩٦٧/١١/٨.
٩٧ راجع المجلدات الثلاثة الأولى من كتاب " ليبيا بين الماضي والحاضر .. صفحات من التاريخ السياسي " للمؤلف.

وللتدليل على هذا الأمر نورد الحقائق والوقائع التالية:

أولاً: حرصت تلك الحكومات على **توفير المال اللازم** لبقاء الدولة واستمرارها وتسيير مختلف مرافقها. كما جرى توريد كافة إيرادات الدولة وعائداتها، من مختلف المصادر الذاتية والخارجية، إلى الخزانة العامة للدولة. ولم تعرف كافة سنوات دولة الاستقلال أي استثناء من هذا الأمر.

ثانياً: جرى **توظيف واستخدام إيرادات الدولة وعائداتها** في الأوجه ومن أجل تحقيق الأهداف التي نص عليها الدستور والتي تتلخص في:

- صون الطمأنينة الداخلية.
- تهيئة وسائل الدفاع المشتركة.
- رعاية الرقي الاقتصادي والاجتماعي والخير العام.
- تحقيق العدالة الاجتماعية.
- توفير المستوى المعيشي اللائق لكل ليبي وأسرته.
- توفير التعليم لكل ليبي والعمل على نشره.
- حماية حق العمل لجميع الليبيين.

فضلاً عن خدمة أماني الشعب الليبي تجاه جيرانه وأشقائه والمجتمع الدولي.

ثالثاً: تمت عملية **إنفاق المال العام** على مختلف الأوجه المذكورة بموجب قوانين مجازة من قبل السلطات التشريعية المختصة بالبلاد ووفقاً لما نص عليه الدستور والقوانين الأساسية بالولايات ومختلف التشريعات المالية الصادرة بالخصوص.

رابعاً: أصدرت دولة الاستقلال في عام ١٩٥٣ (حكومة السيد محمود المنتصر) **قانون المعادن رقم (٩) لسنة ١٩٥٣** الذي نص على أن " **كل ما في الأراضي الليبية من معادن ملك للدولة** ". كما أصدرت في عام ١٩٥٥ (حكومة السيد مصطفى بن حليم) قانون البترول رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٥ الذي نص في مادته الأولى على أن " **يعتبر ملكاً للدولة جميع البترول الموجود في ليبيا بحالته الطبيعية في طبقات الأرض** ".

خامساً: في عام ١٩٥٨، وقبل نحو عام كامل على اكتشاف النفط في ليبيا بكميات تجارية، أصدرت الحكومة الليبية (حكومة السيد عبد المجيد كعبار) **القانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٥٨** الذي عرف **بقانون عوائد البترول**، وقد نص هذا القانون في المادة الثالثة منه على وجوب تخصيص ٧٠ % من العائدات البترولية لشئون الإعمار والتنمية في البلاد.

سادساً: حرصت دولة الاستقلال منذ عام ١٩٦٠ (ومنذ اكتشاف النفط الذي ضمن لليبيا عائدات ومداخيل كافية) على **الاهتمام بالعملية التخطيطية** وبأجهزتها حرصاً منه على ضمان توظيف المال العام من أجل الصالح العام وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية. **وكان من مظاهر هذا الاهتمام:**

(أ) إنشاء **وزارة للتخطيط والتنمية** من عام ١٩٦١ جرى تزويدها بعدد طيب من العناصر الوطنية الكفؤة والخبرات الأجنبية من مختلف الجنسيات.

(ب) إنشاء " **مجلس التخطيط القومي** " عام ١٩٦٣ وإصدار عدد من القرارات واللوائح التي نظمت العملية التخطيطية في مختلف مراحلها.

سابعاً: شهد عام ١٩٦٣، الذي شرعت خلاله الدولة الليبية في استلام عائداتها من بيع نفطها الخام، إقرار مجلس الأمة الليبي **لأول خطة خمسية شاملة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية** وخصص لها حصة كبيرة من العائدات النفطية المتوقعة، ثم جرى إصدار **خطة خمسية ثانية** شرع في تنفيذها في أبريل ١٩٦٩. ورغم بعض السلبيات التي صاحبت إعداد وتنفيذ هاتين الخطتين، إلا أن المؤشرات المتعلقة بهما تؤكد تحقيق إنجازات متميزة في مجالات التنمية البشرية وبناء القاعدة الأساسية للاقتصاد الليبي، وفي التوظيف الجيد للمال العام عموماً.

ثامناً: خلال أقل من عام على شروع الدولة في استلام عائداتها من البترول، أصدرت الحكومة (حكومة السيد محمود المنتصر الثانية) في ١٩٦٤/١١/٤ **قانون الخدمة المدنية الجديد** الذي أقرّ زيادات جديدة في مرتبات العاملين بالدولة، وكان عاملاً مهماً في تحسين الوضع المعيشي لقطاع مهم من الشعب.

تاسعاً: أصدرت الحكومة في عام ١٩٦٨ (حكومة السيد عبد الحميد البكوش) **القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٦٨** [٩٨] الذي يعد أول قانون متكامل لضرائب الدخل في البلاد، واستحدث هذا القانون **الضرائب التصاعدية** لأول مرة على دخول الأفراد والشركات. وقد اعتبر هذا القانون خطوة مهمة ليس فقط في مجال الإصلاح الضريبي ولكن أيضاً في مجال **تحقيق العدالة الاجتماعية.**

عاشراً: حرصت حكومات دولة الاستقلال على تجنب إنفاق المال العام في أي **مشروعات مظهرية باذخة** أو في المجالات التي كان بمقدورها أن تعتمد في توفير الأموال لها عن طريق المساعدات الخارجية. ومن أبرز

---

٩٨ صدر هذا القانون في ١٩٦٨/٤/١٤ على أن يعمل به اعتباراً من أول يناير ١٩٦٩، كما صدرت اللائحة التنفيذية لهذا القانون في ٩ ديسمبر ١٩٦٨.

الأمثلة في هذا الصدد " **تسليح الجيش الليبي** "، إذ لم تشرع تلك الحكومات في استخدام جزء من عائداتها النفطية في هذا المجال إلا خلال العامين الأخيرين من عمر النظام الملكي (١٩٦٨ ، ١٩٦٩) [٩٩].

حادي عشر: انتهجت حكومات دولة الاستقلال الأولى (السنوات ١٩٥١ – ١٩٦٩) **سياسة خارجية**، على مختلف الأصعدة العربية والأفريقية والإسلامية والدولية، أسهمت في تجنيب ليبيا صور الاحتكاك والصراع والتوتر في العلاقات، الذي يبدد الطاقات ويهدد الإمكانيات، مع أي من الدول المجاورة، كما ساعدت هذه السياسة، من جهة ثانية، على نمو التعاون الاقتصادي والتجاري والثقافي والفني بينها وبين مختلف دول العالم.

وإلى جانب الدور الذي لعبته **السلطة التشريعية** في بلوغ هذه الحالة الطيبة من الحرص **على المال العام**، كانت هناك **عوامل أخرى** أسهمت بدور إيجابي في هذا الاتجاه من أهمها:

(أ) كان **للسلوك الشخصي للملك إدريس** الذي اتسم بالتقشف والزهد ونظافة الذمة المالية والحرص على المال العام والبعد عن كل مظاهر الإسراف والتبذير، أثره الكبير في سلوك غالبية المسئولين الليبيين وفي نظرتهم إلى المال العام وتعاملهم معه. ولم يتردد الملك أن يصدر توجيهاته العلنية بل والعنيفة أحيانا لهؤلاء المسئولين كلما نما إلى علمه ما يفيد وجود مظاهر فساد مالي وإداري.

(ب) لعبت **الصحافة الوطنية** المستقلة [١٠٠] من خلال هامش الحرية الذي تمتعت به، في تسليط الضوء والتنبيه إلى الانحرافات والتجاوزات في أداء الحكومة ومسئوليها بما في ذلك ما يتعلق بالتصرف في المال العام.

(ج) لعب **الرأي العام** في دولة الاستقلال، من خلال زعاماته الوطنية والدينية ونخبه المثقفة ومؤسسات المجتمع المدني (كالنقابات والاتحادات والنوادي الشبابية والرياضية والثقافية) في ممارسة رقابة على تصرفات الحكومة بما فيها تلك المتعلقة بالمال العام.

وبالطبع فقد كانت هناك بعض **حالات التجاوز** في التصرف بالمال العام، من أشهرها الإنفاق على بناء **مدينة البيضاء**، (تمهيداً لإعلانها عاصمة إدارية جديدة للبلاد) بموجب **قوانين استثنائية** لم تُعرض على السلطة التشريعية إلا في وقت متأخر، ولا

---

٩٩ تجدر الإشارة إلى أن النظام الملكي لم يتحرك في اتجاه استخدام جزء من عائداته البترولية في الإنفاق على التسليح إلا تحت إغراء الحكومات الغربية الحليفة (بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية) وتحت ضغط التهديدات الخارجية من الدول المجاورة في الشرق والغرب.

١٠٠ عرفت دولة الاستقلال ظهور أكثر من عشرين صحيفة ومجلة مملوكة ملكية خاصة.

يخفى أن هذه النفقات كانت موضع انتقاد في الشارع الليبي، وفي بعض المذكرات الاحتجاجية التي قدمتها شخصيات وطنية إلى الملك وفي البرلمان.[١٠١]

كما كان هناك العديد من **صور الانحراف والارتشاء والفساد المالي** وبخاصة منذ بدء نشاط التنقيب عن البترول في عام ١٩٥٦ واكتشافه في عام ١٩٥٩ وبالطبع فقد كانت عقود الأعمال والمقاولات الحكومية ومنح عقود امتياز التنقيب عن البترول هي المجال الأخصب لهذه الممارسات. ولا يخفى أن الشركات الأجنبية (النفطية وغيرها من مختلف الجنسيات) لعبت دوراً مهماً، من خلال تنافسها وتكالبها المجنون على العقود والأعمال والأرباح، في انتشار وتفشي هذه الممارسات.[١٠٢]

غير أنه لابد من التأكيد على أن هذه التجاوزات والانحرافات ظلت **استثناء** من الحالة العامة التي كان عليها التعامل والتصرف بالمال العام وخروجاً عنها، كما أن حالات الفساد والارتشاء المالي الحكومي ظلت تمارس **في نطاق عدد محدود جداً من المسئولين الحكوميين في مستوى الإدارة العليا**[١٠٣]، كما أن النظام كان قادراً – ولو نسبياً – من خلال مؤسساته التشريعية والقضائية والشعبية (المدنية) أن يتصدى لمرتكبي هذه الانحرافات ومساءلتهم كما حدث في أكتوبر ١٩٦٠ عندما سحب البرلمان الثقة من حكومة السيد عبد المجيد كعبار (١٩٥٧ – ١٩٦٠) وأجبرها على الاستقالة بسبب تورطها في توسيد مقاولة كبيرة لأحد المقاولين الليبيين (من أقارب الملك) دون مراعاة الإجراءات القانونية واللائحية السليمة وهي التي عرفت باسم " قضية طريق فزان ".

---

١٠١ راجع فصل " حكومة فكيني .. ومشروع البيضاء كعاصمة " بالمجلد الرابع/ الجزء الثاني من كتاب " ليبيا بين الماضي والحاضر ... " للمؤلف.

١٠٢ كما حدث في معظم الدول بما فيها بعض الدول المتقدمة اقتصادياً.

١٠٣ انظر: Allan J. R. Libya: The Experience of Oil (London: Croom Helm, 1981) p. 132